باب جنين الأمة .

قال الشافعي وفي جنين الأمة عشر قيمة أمه يوم جنى عليها ذكرا كان أو أنثى وهو قول المدنيين قال المزني : القياس على أصله عشر قيمة أمه يوم تلقيه لأنه قال : لو ضربها أمة فألقت جنينا ميتا ثم أعتقت فألقت جنينا آخر فعليه عشر قيمة أمه لسيدها وفي الأخر ما في جنين حرة لأملى ولورثته قال الشافعي قال محمد بن الحسن للمدنيين : أرأيتم لو كان حيا أليس فيه قيمته وإن كان أقل من عشر ثمن أمه ولو كان ميتا فعشر أمه ؟ فقد أغرمتم فيه ميتا أكثرمما أغرمتم فيه حيا قال الشافعي C فقلت له : أليس أصلك جنين الحرة التي قضى فيها رسول ا A ولم يذكر عنه أنه سأل أذكر هو أم أنثى ؟ قال : بلى قلت : فجعلت وجعلنا فيه خمسا من الإبل أو خمسين دينارا إذا لم يكن غرة قال : بلى قلت : فلو خرجا حيين ذكرا وأنثى فماتا ؟ قال : في الذكر مائة وفي الأنثى خمسون قلت : فإذا زعمت أن حكمهما في أنفسهما مختلفان فلم سويت بين حكمهما ميتين ؟ أما يدلك هذا أن حكمهما ميتين حكم غيرهما ثم قست على ذلك جنين الأمة فقلت : إن كان ذكرا فنصف عشر قيمته لوكان حيا وإن كان أنثى فعشر قيمتها لوكانت حية أليس قد جعلت عقل الأنثى من أصل عقلها في الحياة وضعف عقل الرجل من أصل عقله في الحياة ؟ لا أعلمك إلا نكست القياس قال : فأنت قد سويت بينهما قلت : من أجل أني زعمت أن أصل حكمهما حكم غيرهما لا حكم أنفسهما كما سويت بين الذكر والأنثى من جنين الحرة فكان مخرج قولي معتدلا فكيف يكون الحكم لمن لم يخرج حيا ؟